[348] باب 75 - حقوق الدواب على اربابها (3077) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابى زياد، باسناده يعني عن جعفر عن آبائه قال: قال رسول ا (ص): للدابة على صاحبها خصال، يبدء بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل ا، ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق. و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (ع) مثله. (3078) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن

_____ الباب 75 فيه حديثان 1 - الفقيه، 2 / 286، كتاب الحج، باب حق الدابة على صاحبها، الحديث 2465. الخصال، 1 / 330، الباب 6، الحديث 28. الوسائل، 11 / 478، كتاب الحج، الباب 9، من ابواب احكام الدواب، الحديث 1 (15305). الوافى، 20 / 829، الحديث 3 (20600). البحار، 64 / 201، الحديث 1. في الحجرية: ولا يضرب بوجهها... المشى الا بمقدار. في البحار: على صاحبها خصال ست. 2 - الكافي، 6 / 573، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، الحديث 1. التهذيب، 6 / 164، كتب الجهاد، الباب 77، باب في ارتباط الخيل، الحديث 4. المحاسن، 2 / 627، كتاب المرافق، الباب 12، باب ارتباط الدابة والركوب، الحديث 96. أمالى الصدوق (المجالس) 472 / 2، المجلس 72. الوسائل، 11 / 479، كتاب الحج، الباب 9، من ابواب احكام الدواب، الحديث 6 (15310). الوافى، 20 / 829، الحديث 1 (20599). البحار، 64 / 202، كتاب السماء والعالم، باب حق الدابة، الحديث 2. في الكافي والوسائل: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، وهو الصحيح فما في الحجرية
